

س م ج ١٤١٠ رقم ٦٠
٢٠٢٦ حزيران

ملف تلزيم

مشروع: إعادة تأهيل وتطوير ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية
قضاء: عكار

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- | | |
|----------------|---|
| (٤٨ صفحة) | ١- دفتر الشروط الخصوصية (مناقصة عمومية) |
| (٣ صفحات) | ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة+
نموذج تحليل الاسعار |
| (٣ + ٦٥ صفحة) | ٣- جدول الأسعار والمكعبات البدائية |
| (٢ + ٧١٢ صفحة) | ٤- دفتر المواصفات الفنية |
| (٧٥ صفحة A1) | ٥- مصورات لمواقع الأشغال / رسوم الانشاءات
والمخططات (دائرة العمليات) |
| | ٦- موافقة معالي الوزير رقم ٢٠٢٦/أ/٩٦٠ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٢ (صفحة واحدة) |

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملا الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الشروس بالتكليف
المهندس زينب خليل

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢ حزيران ٢٠٢٦

٢ حزيران ٢٠٢٦

مدير الطرق بالتكليف
المهندس كمال يوسف

٢ حزيران ٢٠٢٦

المدير العام للطرق والمباني
بالتكليف
المهندس بيار معلوف

02 JUN 2026

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: إعادة تأهيل وتطوير ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية

قضاء: عكار

قدمه

رئيس مصلحة الدروس
رئيس مصلحة الكاروس بالتكليف
المهندس زينب خليل
٢ حزيران ٢٠٢٦

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع
رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
٢ حزيران ٢٠٢٦

نظمه

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

موافق في

المدير العام للطرق والمباني
المدير اعاد للطرق والمباني
بالتكليف
المهندس بيار معلوف

نظر في ٢ حزيران ٢٠٢٦

مدير الطرق
المهندس حسام يوسف

02 JUN 2026

جدول المحتويات:

<u>الوصف</u>	<u>الفصل / البند</u>
تعريف المصطلحات	
ملخص عن الالتزام	
موضوع الالتزام	الفصل الاول
غاية الالتزام	بند ١-١
تقديم العروض	الفصل الثاني
طريقة التلزم	بند ١-٢
مستندات الالتزام	بند ٢-٢
درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل	بند ٣-٢
العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة	بند ٤-٢
محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه	بند ٥-٢
طريقة تقديم العروض	بند ٦-٢
الضمانات	بند ٧-٢
قبول العرض الفأز وبدء تنفيذ العقد	بند ٨-٢
مواصفات المزيج الاسفلتي	بند ٩-٢
خدمات مراقبة وإشراف على تنفيذ أشغال	بند ١٠-٢
شروط عمومية	الفصل الثالث
تنظيم السير أثناء العمل	بند ١-٣
الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار	بند ٢-٣
الخرائط والمصورات	بند ٣-٣
التثبيت من صحة مضمون الدراسة	بند ٤-٣
تنفيذ أشغال غير ملحوظة	بند ٥-٣
الحصول على المعلومات	بند ٦-٣
رفع السرية المصرفية	بند ٧-٣

سير العمل والمحاسبة	الفصل الرابع
تسليم مواقع العمل	بند ١-٤
سير العمل ومهل التنفيذ	بند ٢-٤
شروط عامة	مادة ١-٢-٤
شروط خاصة بالالتزام	مادة ٢-٢-٤
مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير	مادة ٣-٢-٤
توقف أعمال الحدالة والتزفيت	مادة ٤-٢-٤
إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانتهاء أو الفسخ	بند ٣-٤
مدة الضمان	بند ٤-٤
طرق القياس والمحاسبة	بند ٥-٤
تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي	بند ٦-٤

انظمة، تمديدات، مواد، معدات	الفصل الخامس
المواصفات المعتمدة	بند ١-٥
أنظمة وقوانين وقطع الأشجار	بند ٢-٥
سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة	بند ٣-٥
مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال	بند ٤-٥
مراقبة المواد	بند ٥-٥
استخراج المواد ونقلها	بند ٦-٥
الآليات والمعدات	بند ٧-٥
المختبر واختبارات المواد	بند ٨-٥
المكتب المحلي (ملغى)	بند ٩-٥

مسؤولية التنفيذ - عمال	الفصل السادس
مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس	بند ١-٦
فحص واختبار الأعمال	بند ٢-٦
رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات	بند ٣-٦

مراقبة العمل	بند ٤-٦
مسؤولية المشرفين على الأشغال (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري)	بند ٥-٦
مسؤولية الملتمزم	بند ٦-٦
واجبات مهندس متعهد الأشغال	بند ٧-٦
التأمين على العمال والأعمال	بند ٨-٦
العمال الأجانب	بند ٩-٦
الجهاز العامل لدى الملتمزم	بند ١٠-٦

شروط متفرقة	الفصل السابع
العناية بالمشروع	بند ١-٧
حل الخلافات	بند ٢-٧
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	بند ٣-٧
تعديل الأسعار	بند ٤-٧

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد** : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس** : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- المراقب أو ممثل المهندس** : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم أو المتعهد** : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الملتزم، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط** : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
- الردم** : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس** : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تتشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتمترًا.
- الرصف** : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد** : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس** : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة** : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية** : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح** : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري** : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة العامة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.

Plan et dessins

Remblais

Couche de fondation

Chaussée

Sous couche de base

Couche de base

Couche intermédiaire ou couche de scellement

Couche de nivellement

Couche de roulement ou couche de surface

Ouvrage d'art

Cahier des charges particuliers

Cahier des clauses et conditions générales

Cahier des prescriptions communes

Plans & Drawings

Backfill

Subgrade

Pavement layers

Subbase

Base course

Binder course

Levelling course

Surface course

Structures

Special provisions

Standard specifications

ملخص عن الالتزام:

١ - موضوع الالتزام	مشروع إعادة تأهيل وتطوير ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية في قضاء عكار
٢ - نوع التلزم	تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية وانارة
٣ - طريقة التلزم	مناقصة عمومية
٤ - على اساس	السعر الذي يقدمه العارض
٥ - مدة تنفيذ الأشغال	٦/ اشهر
٦ - ضمان العرض	\$/١٠٠,٠٠٠/
٧ - ضمان حسن التنفيذ	٥% خمسة بالمائة
٨ - طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للإدارة

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١ : غاية الالتزام

تجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقا لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيـم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية في قضاء عكار.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزيـم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

موقع العمل	وصف الإنشاءات	نوع الأعمال
على طريق وساحات معبر العبودية في قضاء عكار وفقا للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: دولي	اعمال تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية وانارة ومختلف (راجع جدول المكعبات المرفق)	تعبيد وتزفيت واعمال صناعية وبنى تحتية وانارة

تتفـذ الأشغال وفقا للشروط الواردة في هذا الدفـتر ولمضمون المستندات المرفقة ربطا"، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول أسعار ومكعبات بدائية.
- مصورات لمواقع الأشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقا للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرته الادارة رسميا بوجود التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوما كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طلب منه تقوم الادارة ببناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلا ويفسخ العقد حكما دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.
- هـ- يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.
- و- يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قيل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: موافقة معالي الوزير رقم ٢٠٢٦/أ/٩٦٠ تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٢

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار والمكعبات البدائية.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليما صريحا من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ محول ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفا لقانون الشراء العام وذلك وفقا لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات على الشكل التالي:

- في ما خص وزارة الاشغال العامة والنقل: "الذين قاموا بتنفيذ اشغال جرى استلامها بشكل مؤقت و/أو الذين لديهم كشوفات نهائية مستحقة على تنسيب صيانة طرق ومسددة اصولا ومقبوضة" خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم
- في ما خص الادارات العامة الاخرى المذكورة أعلاه: الذين قاموا بتنفيذ اشغال جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم

بقيمة لا تقل عن //٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط ستمائة مليار ليرة لبنانية وعلى ان يكون من ضمن هذه الاشغال مشروع واحد بقيمة لا تقل عن //٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط سبعين مليار ليرة لبنانية كحد أدنى وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - اولا - فقرة ١٥.

هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل التالي:

١- المشاريع التي تم تلزيمها في العام ٢٠٢٦:

a. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة المناقصة العمومية و/أو عقد رضائي خلال العام ٢٠٢٦ والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها ولم يتم استلامها مؤقتا مبلغ ١٠ مليون د.أ.

b. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة عروض الأسعار خلال العام ٢٠٢٦ والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها ولم يتم استلامها مؤقتا مبلغ ٣ مليون د.أ.

٢- المشاريع التي تم تلزيمها في العام ٢٠٢٥:

a. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة المناقصة العمومية و/أو عقد رضائي خلال العام ٢٠٢٥ والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها وأنجز أقل من ٥٠ بالمائة منها مبلغ ٥ مليون د.أ..

b. أن لا يتعدى مجموع قيمة الأشغال الملزمة بطريقة عروض الأسعار خلال العام ٢٠٢٥ والتي يقوم المتعهد بتنفيذها لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل والتي تم عقد نفقتها ولم يتم استلامها مؤقتا مبلغ ١.٥ مليون د.أ.

ملاحظة: يوقف العمل وبصورة مؤقتة بالفقرة ٢ من البند ٢-٤-٥ " المشاريع التي تم تلزيمها في العام ٢٠٢٥" وذلك نظرا للظروف الاستثنائية القائمة والتي تحول دون امكانية تنفيذ الأشغال في الوقت الراهن. على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - اولا - فقرة ١٦.

و - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **سنة** ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - اولا - فقرة ١٨.

ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويتقدم العارض بإثبات ملكية الجبالة أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجبالة على أن:

١- تكون الجبالة مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجبالة واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

٢- تقع الجبالة ضمن محافظة **عكار** أو ضمن مسافة ١٠٠/كلم من ابعد نقطة في المشروع.

٣- يشمل الإتفاق بأن يتقيد صاحب الجبالة بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال التزفيت ولتعليمات الإدارة.

ح - ملاءة مالية تفيد أن امكانيات العارض المالية (النقدية) المخصصة لهذا المشروع لا تقل عن **ثمانماية الف دولار اميركي**، على أن لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزم.

ط - الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقا لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - اولا كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٧ ومن الفقرة ٢١ الى الفقرة ٢٤: لكل من الشركاء

- الفقرة ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - اولا- ١٥ (افادات تنفيذ الاشغال) و ١٩ (الجبالة) و ٢٠ (الآليات) و ٢٥ (الملاءة المالية) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغييب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: " مشروع إعادة تأهيل وتطوير

ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية في قضاء عكار "

" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص.

١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقا للبند ٢-٧ ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (اذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطا).

١٥- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات كما هو ملحوظ في البند ٢-٤-د، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها،

أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقا للاصول او صورة طبق الاصل عنها، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملها كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢-٤-د".

يتم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب على سعر صرف للدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحتسب /٦٠/ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفادة x ٦٠) وذلك بهدف إعطاء هذه الإفادة القيمة التي توازيها حاليا بالليرة اللبنانية)
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٠: يحتسب /٢٤/ ضعف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٣/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي.

١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها المعلومات المطلوبة في البند "٢-٤-هـ"، من اجل التأكد من مطابقة شروط البند "٢-٤-هـ".

١٧- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "٢-٤- و".

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند "٢-٤- ز".

في حال كانت الجباله خارج المحافظة المذكورة في البند "٢-٤- ز" يرفق مع هذه الافادة مخطط يظهر المسار والمسافة بين الجباله وابعد نقطة في المشروع ملحوظ فيها تعيين من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بالمسافة القصوى للمسار.

٢٠- على العارض أن يثبت ملكيته للمعدات المطلوبة المحددة في البند ٥-٧ أدناه المجموعة "أ" بصورة عن دفتر الملكية (او استمارة صادرة عن هيئة ادارة السير والاليات والمركبات أو عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل) على ان يبرز دفتر الملكية الاصلي لاحقا الى المشرف عند اعطاء امر المباشرة، وأن تكون رسوم الميكانيك مسدده وفقا" للأصول عن العام ٢٠٢٥ لتلك المتوجب عليها ذلك،

وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات الاضافية المحددة في البند ٥-٧ أدناه المجموعة "ب" على الورشة بعد البدء بأعمال التنفيذ عند الحاجة اليها.

٢١- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.

٢٢- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعى يملك او يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي).

٢٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

٢٥- ملاءة مالية صادرة عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، تفيد أن امكانيات العارض المالية (النقدية) المخصصة لهذا المشروع لا تقل عن القيمة المحددة في البند "٢-٤- ح" اعلاه، على أن لا يعود تاريخها الى أكثر من شهر من تاريخ جلسة التلزم.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٥. لا يعود تاريخ تصديق المستندات المذكورة اعلاه لاكثر من اثني عشر شهرا من تاريخ جلسة التلزم باستثناء تلك المحدد لها مدة زمنية او تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: جدول الأسعار والمكعبات البدائية ويدون عليه السعر الافراضي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليه، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معا."

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ // ١٠٠,٠٠٠ // \$ فقط مئة ألف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٤-٦ ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع إعادة تأهيل وتطوير ساحات ومعبر العبودية على الحدود اللبنانية السورية في قضاء عكار " لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتمزم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.
اما بالنسبة للملتمزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.
اذا ترتب على الملتمزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ -
اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل لأخذ موافقة مهندس الادارة على الجهاز الفني المقترح، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تجري فيه جلسة التلزم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في تنفيذ مشاريع طرق.
 - مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
 - مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.
- إذا انقضت مدة العشرة ايام المذكورة اعلاه ولم يقدم المتعهد جميع عقود عناصر جهازه الفني المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب تقديمها وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتمزم بما طلب منه تقوم الادارة ببناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي اذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقا للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئيا لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضا غير عادي وترفض العرض وفقا لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، او ان السعر المقدم مرتفع بشكل غير اعتيادي وترفض العرض وفقا لما هو وارد في المادة ٢-٨-١ ادناه.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقا" للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوما. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوما (يمكن تمديدها الى ٣٠ يوما او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقا للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و٤ بالألف عند قبض مستحقاته.

مادة ٢-٨-١: آلية تقييم العروض ذات الأسعار المرتفعة واتخاذ القرار بشأنها

١. يعتبر العرض المالي مرتفعا إذا تجاوز سعره السعر التخميني المعتمد من قبل الإدارة.
٢. لا يؤدي تقديم عرض بسعر مرتفع بحد ذاته إلى استبعاده تلقائيا، شرط أن يكون مستوفيا للشروط الشكلية والإدارية، ومطابقا للمواصفات الفنية المطلوبة.
٣. تتولى الادارة دراسة العروض المرتفعة التي اجتازت التقييم الفني والاداري، وتقوم بما يلي:
 - a. مقارنة العرض المقدم مع القيمة التقديرية للمشروع ومع أسعار العروض الأخرى المقبولة؛
 - b. تحليل مدى تبرير الارتفاع السعري استنادا إلى مضمون العرض الفني، ومنهجية/صعوبة التنفيذ، وجودة المواد، ومدة التنفيذ، وأي عناصر تقنية أو نوعية ذات صلة؛
 - c. يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، أن تطلب خطيا من العارض المعني تقديم إيضاحات أو تفصيل لعناصر السعر المرتفع، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في السعر أو في مضمون العرض
 - d. اتخاذ القرار النهائي بقبول العرض المرتفع أو رفضه وذلك بناء على ما تقدم وبموجب قرار اداري معطل، مع مراعاة مصلحة الإدارة ومبادئ حسن إدارة المال العام.
٤. تطبق هذه الآلية على جميع العارضين دون استثناء، احتراما لمبادئ الشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملترم وخلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق:
تصميم المزيج الأسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجهول مع عدد كاف من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:
- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- يتقيد الملترم بالشروط والمواصفات المفروضة ويتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلهش على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

بند ٢-١٠: خدمات مراقبة وإشراف على تنفيذ أشغال ومراجعة وتدقيق الدراسة والخرائط

الموضوعة

حيث إن الأشغال المطلوب تلزيمها هي من الأهمية بمكان وتتطلب تأمين مراقبة وإشراف على تنفيذها والتدقيق في تفاصيلها الذي قد يستلزم أعمال رفع مساحي ودراسة معمقة للتربة للتأكد على طبيعة ونجاعة الحل الفني المعتمد، علما بأن تلك الأعمال تتجاوز امكانيات الادارة،
وحيث إن أعمال المراقبة والإشراف والتدقيق في الدراسات يتطلب توفر مكتب إستشاري متخصص في مجال الإستشارات الهندسية في قطاع الطرق يتمتع بالمؤهلات التقنية والقدرات الفنية اللازمة للقيام بالإشراف ومراقبة تنفيذ الأشغال المذكورة اعلاه،
حيث إنه مطلوب من المكتب الإستشاري المراد تكليفه مراجعة الدراسة والخرائط التنفيذية الموضوعة والتأكد من ملاءمتها وتعديلها عند اللزوم، تمهيدا لإعطاء الموافقة عليها، فإنه وفور إعطاء أمر المباشرة للمعهد، واستنادا الى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ولا سيما المادة ٦ منه، وقبل البدء بتنفيذ الأشغال على الإدارة المشرفة على الأشغال أن تقترح ثلاثة مكاتب إستشارية متخصصة تتوفر فيها الشروط الآتية:
أن يكون المكتب الإستشاري مؤسسا منذ أكثر من ١٥ عاما.
أن تتوفر لدى المكتب الإستشاري خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في مجال دراسات الطرق الدولية او المعايير الحدودية.
أن يكون المكتب الإستشاري قد نفذ على الأقل ثلاثة مشاريع مشابهة تتعلق بدراسة طرق او معايير دولية أو بالإشراف على تنفيذ اشغال تنفيذ طرق او معايير دولية.
على أن تتم الموافقة على أحدها من قبل المرجع الصالح لعقد النفقة.

ويقوم المكتب الإستشاري الذي يتم تكليفه وفق ما ورد أعلاه بتأمين أعمال المراقبة والإشراف والتدقيق في الدراسة والخرائط الموضوعة وملاءمتها والتأكد من نجاعة الحل المقترح وفقا لملف التلزم ومحتوياته وذلك وفقا للواجبات والمهام التالية:
يسلم مندوب الإدارة نسخة عن كامل ملف التلزم العائد لتنفيذ الأشغال، وكافة المستندات والخرائط والمعلومات ذات الصلة الى المكتب الإستشاري الذي عليه الموافقة على الدراسة والخرائط التنفيذية واقتراح تعديلها، عند الضرورة، ما يمكن أن يستلزم

أعمال رفع مساحي ودراسة معمقة للتربة يطلب الإستشاري من المتعهد إجراءها من ضمن بنود الإلتزام، ولا يحق للمكتب الإستشاري أن يمارس الصلاحيات العائدة للإدارة والمحصورة بها بصفتها صاحبة العمل لا سيما فيما يعود للأمور التالية:

- تعديل أية مادة من المستندات التعاقدية.
 - زيادة أو إنقاص في كميات أي بند من بنود الأشغال.
 - زيادة في حجم الأشغال الإجمالي.
 - طلب تنفيذ أشغال جديدة لم تكن ملحوظة أساسا.
 - توجيه القرارات الإخطارية إلى الملتمزم.
- على المكتب المكلف أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإيقاف أية أشغال يجري تنفيذها خلافا للمواصفات المحددة لها، وأن يعلم الإدارة فورا بذلك لتتخذ بشأنها التدابير القانونية.

إن الغرض الأساسي من هذا البند هو قيام المكتب الإستشاري بالإشراف على أشغال الملتمزم ومراقبة تنفيذ هذه الأشغال بحيث يأتي التنفيذ وفقا للأحكام والشروط المحددة لها، ووفق الأصول الفنية والمتطلبات المهنية.

يكون المكتب الإستشاري المكلف، بصورة خاصة وغير حصرية، مسؤولا عن الأمور التالية:

- تقديم المقترحات اللازمة التي يستوجبها حسن تنفيذ العمل وسيره إلى الإدارة.
- دراسة الطلبات والإعتراضات التي يتقدم بها المجاورون لموقع الأشغال ودراسة كافة التعديلات التي قد تستجد على المشروع وتقديم الإقتراحات بشأنها إلى الإدارة.
- مراجعة التعديلات المقدمة من قبل الملتمزم و الضرورية لتنفيذ المشروع إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع الإدارة.
- المشاركة في التنسيق بين المصالح المستقلة و الإدارات العامة وبين الملتمزم.
- دراسة الملاحظات والمذكرات التي يقدمها الملتمزم والتي تتعلق بأخطاء محتملة في مستندات المشروع أو مصوراته أو الكشف التخميني، وإبلاغ نتيجة دراسته إلى الملتمزم بعد موافقة الإدارة عليها.
- دراسة برامج العمل التي يقدمها الملتمزم وإقتراح ما يلزم بشأنها وعرض ذلك على موافقة الإدارة
- دراسة كافة المذكرات الفنية والمراسلات وغيرها التي يقدمها الملتمزم وبيان الرأي فيها وعرضها على موافقة الإدارة قبل إبلاغ ما يلزم بشأنها إلى الملتمزم
- دراسة كافة التحفظات والإعتراضات التي يتقدم بها الملتمزم و تقديم الإقتراحات بشأنها.
- إدارة تنفيذ الأشغال، بما في ذلك السهر على تطبيق النصوص الفنية و الإدارية و المالية.
- مراقبة تنفيذ الأشغال، والحرص على أن يكون التنفيذ وفقا للأحكام و الشروط المحددة لها ووفقا للأصول الفنية
- المراقبة الطبوغرافية للأشغال التي يجري تنفيذها.
- أخذ كيول الأشغال المنفذة، ووضع الكشوفات المؤقتة و النهائية و توقيعها بالتنسيق مع الإدارة
- وضع تقارير شهرية عن تقدم الأشغال، مع تحليل لما انجز من هذه الأشغال بالنسبة لما هو ملحوظ منها. يشتمل التقرير الشهري على بيان المعدات و المواد الموجودة في الورشة. يقدم التقرير الشهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر موضع التقرير.
- مراجعة التقارير اليومية المقدمة والموقعة من قبل المتعهد عن كل نشاطات الورشة، مع بيان نوع وعدد الآليات المستعملة وعدد عمال الملتمزم وكمية الإنتاج والإنجازات وممسك سجل الورشة اليومي. يتم جمع هذه التقارير اليومية في ملفات وتوضع في مكاتب الورشة وتسلم نسخة إلى الإدارة شهريا.

- وضع جداول مقارنة بين الكميات الملحوظة للأشغال و بين الكميات التي يتم تنفيذها مع بيان الرأي في ذلك و تقديم التبرير اللازم بالتنسيق مع الإدارة.
- متابعة إجراء الفحوصات الضرورية للعينات على نفقة المتعهد للتأكد من نوعية المواد والاعمال ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة في ملف التلزم.
- الحرص على أن يتم تنفيذ الأشغال في مواعيدها دون تأخير، واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص والطلب من المتعهد إعادة برمجتها في حال حصول أي تأخير والتأكيد على التقيد بالمهل الزمنية المحددة في البرنامج الزمني الأساسي أو المعدل دون التغيير في المدة المحددة للتنفيذ.
- عقد الاجتماعات الدورية مع الملتزم.
- حضور الاجتماعات التي قد تدعو الإدارة إليها.
- الاشتراك مع الإدارة في عمليتي الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، ووضع مشاريع محاضر الاستلام وتقديم كل ما يلزم لإتمام هاتين العمليتين
- القيام بكل ما يلزم حتى يصار إلى تنفيذ المهمة على أكمل وجه

بدلات أتعاب المكتب:

تدفع الإدارة إلى المكتب الإستشاري لقاء قيامه بموجبات هذا العقد ولقاء تأمين جميع الخدمات الاستشارية في المركز الرئيسي وميدانيا على الأرض، البدلات التالية:

بدل أتعاب بنسبة $\frac{3}{100}$ / ثلاثة بالمئة من مجموع قيمة الأشغال المنفذه فعليا والتي أوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها بعد مراجعة الدراسة والخرائط التنفيذية الموضوعة لها والتأكد منها وتعديلها عند الضرورة، وذلك بموجب كشوفات مستقلة يتقدم بها المكتب الإستشاري الى الإدارة وتؤخذ قيمتها من النسبة المحددة للإستشاري والمعقودة من ملف المتعهد. لا تخضع نسبة بدلات الأتعاب المبينة أعلاه لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ هذا العقد. اما بدلات الاتعاب فتتعدّل زيادة او نقصانا وفقا لقيمة الاشغال المنفذة وذلك نتيجة لتعديل في كميات الاشغال او نتيجة لتطبيق فروقات الأسعار.

يجري حسم ١٠% من قيمة كل كشف كتوقيفات عشرية تعاد إلى المكتب المكلف بعد إجراء الاستلام النهائي لأشغال متعهد التنفيذ.

على المكتب الإستشاري المتخصص فور تكليفه بالأعمال أن يقدم الى الإدارة صورة عن المستندات العائدة لتنفيذ المشروع، منها على سبيل التعداد لا الحصر ما يلي:

- برنامج تنفيذ الأعمال مع تحديث شهري لهذا البرنامج وبيان الرأي في تقديم الأشغال.
- التقارير الشهرية.
- مشاريع الكشوفات المؤقتة والنهائية العائدة للملتزم.
- محاضر الاجتماعات المعقودة مع المؤسسات والمصالح العامة.
- يتعهد المكتب المعين بأن يستخدم كل من يلزم من أجل تنفيذ المهمة المسندة إليه وأن يكون جهاز المناظرة من ذوي السمعة الحسنة ومستقيما.
- ينتدب المكتب الإستشاري المكلف جهاز إشراف يتناسب مع حجم ووتيرة الأعمال يترأسه مهندس مدير مشروع لا تقل خبرته عن عشر سنوات في أشغال الطرق.

يحق للإدارة في أي وقت، إبعاد أو استبدال أي شخص من جهاز المناظرة، قد يتبين أنه غير كفء، أو مهمل، أو قليل التهذيب، وذلك بدون تبرير ذلك وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لرغبة الفريق الأول دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أن يؤثر ذلك على سير العمل.

مسؤولية المكتب الاستشاري المكلف:

إن المكتب الاستشاري مسؤول عن حسن تنفيذ الأشغال وعن الكميات التي يوردها في الكشوفات المؤقتة والنهائية لمحاسبة الملتزم. وإن المكتب الاستشاري مسؤول مع ملتزم التنفيذ، عن كل ما يحصل من غش في التنفيذ أو مخالفة لأصول الفن خصوصا إذا كانت الأسباب غياب أو إهمال أو تواطؤ مع الملتزم.

في حال تقصيره في واجباته أو عدم إعلامه الإدارة في الوقت المناسب عن كل عيب أو خطأ أو غش يصير الملتزم على ارتكابه في التنفيذ، تقع مسؤولية العيب أو الخطأ أو الغش على الملتزم وعلى المكتب الاستشاري معا.

على المكتب الاستشاري أن يتقدم بضمان لحسن التنفيذ بقيمة ثلاثة بالمائة من مجموع نسبة الإشراف المستحقة له وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أمر المباشرة.

يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقديا يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية، ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقييد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة.

يخصص هذا التأمين لضمان تقييد المكتب الاستشاري بنصوص المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه ويعاد خلال شهر على الأكثر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي للالتزام المطلوب الاشراف عليه.

يعتبر الاستلام المؤقت لأشغال التنفيذ استلاما مؤقتا للخدمات الاستشارية ويعتبر الاستلام النهائي لأشغال التنفيذ استلاما نهائيا للخدمات الاستشارية. تحل الخلافات الناتجة بواسطة المحاكم المختصة وفقا للقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

وفي مطلق الأحوال ومهما كان الخلاف فلا يجوز للمكتب الاستشاري التوقف عن أداء واجباته على أكمل وجه.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملتمزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقا لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل او المعتمد عالميا MUTCD، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوما بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل (TMP). ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتمزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلا ونهارا، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فورا كي لا تسبب ارتباكا في حركة السير.

كما على الملتمزم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملتمزم + اسم الاستشاري في حال وجوده

إلى

مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتمزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة، بعد انذاره وعدم استجابته ضمن مهلة خمسة ايام، أن تجمد ما تراه مناسبا من مستحقاته وأن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازما من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتمزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملتمزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملتمزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابيا بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوما .

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقا للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأيا بها.

وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولا منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي جداول مقارنة مرتبطة بالدراسة بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم. تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغا حكما.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقا للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقا على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا. خلال مهلة اسبوعين على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.
 - يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.
- إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متمم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الإلتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات وطريقة وقيمة التمويل التي يعترف استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٤-٢-٢ أدناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات وفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: **٦ / اشهر** من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخّل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير, على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام, وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحدالة والتزفيت

تتوقف حكما أعمال الحدالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٣-٤: إيقاف العمل وفقا لحالات النكول او الانهاء او الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم الغاء التلزم أو اي من مندرجاته وفقا للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقا للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٥-٤: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقا لكميات الأشغال المنفذة فعلا، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصان) في الكميات لأي سبب كان على ان لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥ % من قيمة الصففة دون ان يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنتين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (٩٠%) على الأكثر من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان تبقى عشرة بالمائة من قيمة الكشف (١٠%) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتة ونهائية من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة سندا لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه. ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقدا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلات تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ .

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "لينور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الاخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الاوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.
- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.
- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار، وفي حال استكاف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.
- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحافر والكسارات المرخصة وفقا للاصول.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتمزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتمزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتمزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتمزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتمزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتمزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتمزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتمزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتمزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتمزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملتمزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتمزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجود المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ

الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتمزم عن المواد المورددة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتمزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتمزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتمزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتمزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتمزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتمزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على الملتزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

- ١- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٢- حادلة دواليب حديد رجراجة - ٦ طن على الاقل عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٣- حادلة دواليب حديد رجراجة - ١٠ طن على الاقل عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٤- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٥- خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد = فقط
- ٦- آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض ٢ متر على الاقل عدد = فقط
- ٧- فلاشة زفت عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٨- فلاشة زفت بعرض ١٠ امتار على الاقل عدد = فقط
- ٩- بيك آب عدد = فقط
- ١٠ - حادلة دواليب كاوتشوك - ٧ طن على الاقل عدد - ١ - فقط واحد.
- ١١ - حادلة دواليب كاوتشوك - ٢٠ طن على الاقل عدد = فقط
- ١٢- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة بعرض ٣ متر على الاقل عدد = فقط

المجموعة "ب":

- ١- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ١ - فقط واحد.
- ٢- حادلة دواليب حديد رجراجة - ٦ طن على الاقل عدد - ١ - فقط واحد.
- ٣- حادلة دواليب حديد رجراجة - ١٠ طن على الاقل عدد - ١ - فقط واحد.
- ٤- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ٥- خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة عدد - ١ - فقط واحد.
- ٦- آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض ٢ متر على الاقل عدد = فقط
- ٧- فلاشة زفت عدد - ١ - فقط واحد.
- ٨- فلاشة زفت بعرض ١٠ امتار على الاقل عدد - ١ - فقط واحد.
- ٩- بيك آب عدد - ٢ - فقط اثنان.

- ١٠ - حادلة دواليب كاوتشوك - ٧ طن على الاقل
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١١ - حادلة دواليب كاوتشوك - ٢٠ طن على الاقل
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١٢ - رفش ميكانيكي (ما يعادل كاترلر ٩٥٠)
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١٣ - آلة لتمهيد التربة (grader)
عدد - ٢ - فقط اثنان.
- ١٤ - آلة ميلنج لتجريح الزفت بعرض متر على الاقل
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١٥ - صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١٦ - صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة
عدد - ١ - فقط واحد.
- بعرض ٣ متر على الاقل
عدد - ١ - فقط واحد.
- ١٧ - رجاج ميكانيكي للباطون
عدد - ٤ - فقط اربعة.
- ١٨ - قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن ٤٠٠ م^٢

ملاحظة: على العارض ان يتعهد في عرضه ايضا بتأمين كافة الاليات والمعدات اللازمة (المذكورة والغير مذكورة اعلاه) لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند ٥-٨: المختبر واختبارات المواد

مادة ٥-٨-١: اختبارات المواد من قبل الملتمزم:

على الملتمزم أن يتعاقد مع مختبر خاص ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كإجراء داخلي من قبل الملتمزم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي اجراء الاختبارات.

مادة ٥-٨-٢: اختبارات المواد من قبل مختبر الادارة المركزي:

- ١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو ممثله من قبل الاستشاري أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق بحضور الاستشاري أو حضور المهندس أو ممثله في حال عدم وجود استشاري مكلف بالاشراف على تنفيذ هذا الالتزام، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس أو المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتمزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعه لها. يقدم الملتمزم العينات دون مقابل.
- ٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بواسطة اخصائيين من قبل مختبر الإدارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الإدارة المركزي هي الاساس لقبول المواد/الاشغال ومحاسبة الملتزم.

يمكن للمديرية الاقليمية او مصلحة الصيانة المركزية الموافقة على طلب الاستشاري/مهندس الادارة الاستعانة بمختبرات خاصة (وارد اسمه في لائحة المختبرات المعتمدة من قبل الادارة) في حال تعذر/صعوبة اجراء الاختبارات اللازمة من قبل المختبر المركزي بافادة صادرة من ادارة المختبر المركزي. وتكون كلفة اجراء جميع الاختبارات المطلوبة على عاتق الملتزم. يمكن للاستشاري اجراء اختبارات اضافية في المختبر المركزي او في مختبر جامعي للمطابقة، وتكون كلفة اجراء هذه الاختبارات على عاتق الملتزم.

٤- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعه لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥-٩: المكتب المحلي

على الملتزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كمبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيدا تاما بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعا من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيدا تاما بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند ٦-٢: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائيا وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفرا فيها، وعلى الملتزم أن يلبى الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦-٣: رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٥-٢-٣) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فورا بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤: مراقبة العمل

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال اثناء تنفيذ الأعمال طبقا لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافا للمواصفات أو المناسب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلا لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري)

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة (المهندس / المراقب او ممثل المهندس / الاستشاري) هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فورا بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس او المراقب او الاستشاري، له الحق في إحالة المسألة على المهندس عبر الاستشاري رسميا بالتسلسل، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. تراعى احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئا من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الاشتراك فعليا في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.

- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.

- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساسا.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
 - مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.
- وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الإدارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند ٦-٨: التامين على العمال والأعمال

على الملتمزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملتمزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠٪ من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتمزم

يجب أن يكون لدى الملتمزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢-٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتمزم ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً اذا كان هناك سبباً مبرراً يستوجب ذلك.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧-١: العناية بالمشروع

يكون الملتمزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتمزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند ٧-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتمزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٧-٣: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتمزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملتمزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

كما على الملتمزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفصيله بالإضافة إلى موقع العمل بصيغة KMZ على قرص مدمج (CD) (ثلاثة نسخات) قبل إجراء الاستلام المؤقت.

بند ٧-٤: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه ولا تدخل أي مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار في أكثر من معادلة واحدة من المعادلات المذكورة:

مادة ٧-٤-١: معادلة أعمال التزفيت:

$$P = P_0 \left[0.20 + 0.45 \left(\frac{1.12B + 66}{1.12B_0 + 66} \right) \left(\frac{D}{D_0} \right) + 0.20 \frac{K}{K_0} + 0.15 \frac{GS}{GS_0} \right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم زفت صلب كالطبقات اللاصقة وطبقات الرش على الساخن وطبقات الزفت المجبول الرابطة والسطحية وتقديم زفت مجبول.

مادة ٧-٤-٢: معادلة أعمال الباطون:

$$P = P_0 \left(0.20 + 0.30 \frac{S}{S_0} + 0.35 \frac{C}{C_0} + 0.15 \frac{GS}{GS_0} \right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم ترابية كالباطون العادي والمسلح ومع الدبش.

مادة ٧٤-٣: معادلة أعمال الحديد:

$$P = P_0 \left[0.20 + 0.10 \frac{S}{S_0} + 0.70 \left(\frac{A}{A_0} \right) \left(\frac{E}{E_0} \right) \right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع المعادن.

مادة ٧٤-٤: معادلة أعمال البحص:

$$P = P_0 \left(0.20 + 0.15 \frac{S}{S_0} + 0.20 \frac{K}{K_0} + 0.45 \frac{GS}{GS_0} \right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع منتج الكسارات والمقالع والمرامل.

مادة ٧٤-٥: معادلة أعمال الحفريات والردميات:

$$P = P_0 \left(0.20 + 0.20 \frac{S}{S_0} + 0.60 \frac{K}{K_0} \right)$$

تطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال حفريات وردميات وتسويات ترابية وهم وتكسير.

مادة ٧٤-٦: معادلة أعمال باقي المواد الغير مذكورة اعلاه:

$$P = P_0 \left(0.20 + 0.2 \frac{S}{S_0} + 0.20 \frac{D}{D_0} + 0.20 \frac{E}{E_0} + 0.20 \frac{K}{K_0} \right)$$

تطبق على سائر مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار غير الواردة في المعادلات الخمسة السابقة.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لمتوسط سعر صرف صيرفة بتاريخ ثلاثة ايام عمل تسبق تاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ ثلاثة ايام عمل تسبق تاريخ جلسة فض العروض.

- E₀** متوسط اقبال سعر صرف اليورو على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ ثلاثة ايام عمل تسبق تاريخ جلسة فض العروض.
- D,E** متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأمريكي أو اليورو على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) لخمسة أيام تسبق آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.
- K₀** متوسط السعر الأساسي لطن المازوت خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل والمبينة على نشرة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط.
- K** سعر طن المازوت خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، وفقاً للنشرة الواردة أعلاه.
- C₀** متوسط السعر الأساسي لطن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم.
- C** سعر طن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.
- B₀** متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأمريكي حسب نشرة الرويترز خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم.
- B** متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأمريكي حسب نشرة الرويترز Reuters في الشهر الرزنامي الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.
- A₀** متوسط مؤشر الحديد الأساسي الصادر خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم عن:
L.M.C = Prix des Barres crénelées ou nervurées pour béton armé
حسب النشرة الفرنسية INSEE
- A** متوسط مؤشر الحديد وفقاً للنشرة عينها المذكورة للمؤشر A_0 . وذلك للشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.
- S₀** متوسط الحد الأدنى للأجور خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم، بما ان الاسعار الراجعة حالياً لا ترتبط بالحد الأدنى للأجور سوف يتم احتساب $D_0 = S_0$ في معادلات تعديل الاسعار هذه.
- S** الحد الأدنى للأجور خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، بما ان الاسعار الراجعة حالياً لا ترتبط بالحد الأدنى للأجور سوف يتم احتساب $D = S$ في معادلات تعديل الاسعار هذه.
- GS₀** متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون خلال الشهر الذي يسبق الشهر الذي جرت فيه جلسة التلزم وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل.

GS متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون في الشهر الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقا للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥٪ من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠٪ من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقا للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقا لها دون نسبة ٥٪ من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.